

## إعلان من لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

نحن، ممثلي الحكومات المجتمعين في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة في نيويورك، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في عام ١٩٩٥، في سياق استعراض نتائج المؤتمر والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وإسهام اللجنة في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة لاستعراض إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(١)</sup> والذي سيعقد في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

- ١ - **نعيد تأكيد** إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٢)</sup> الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة<sup>(٣)</sup>؛
- ٢ - **نرحب** بالتقدم المحرز حتى الآن على طريق تحقيق المساواة بين الجنسين، ونؤكد أنه لا تزال هناك تحديات وعقبات على طريق تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ونتعهد في هذا الصدد باتخاذ المزيد من الإجراءات لكفالة تنفيذهما التام والعاجل؛
- ٣ - **نؤكد** أن التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين مسألة أساسية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية<sup>(٤)</sup>، ونشدد على الحاجة إلى كفالة إدماج منظور جنساني في الاجتماع العام الرفيع المستوى بشأن استعراض الإعلان بشأن الألفية؛
- ٤ - **نسلم** بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوفاء بالالتزامات بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يعزز كل منهما الآخر في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- ٥ - **نناشد** منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، وجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك جميع النساء والرجال،

\* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) قرار الجمعية العامة د إ - ٢/٢٣، المرفق، والقرار د إ - ٣/٢٣، المرفق.

بالالتزام بصورة تامة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية  
الثالثة والعشرين للجمعية العامة وزيادة مساهماتهم.